اولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل انتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم لغيره او في ارض مغصوبة واخذت بشفعه يخرج وان وقعوا في القبر
متاع فهو لهم بعد ما اهيل التراب تبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكرمات ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والاولى اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت او المورث ان كان مضطر البرد او نسب يحتشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه العطشان قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند
الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب او صى ان يصلى عليه فلان
فالوصية باطلة وليس لمن ان يتقدم الامر ضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات سرا
ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعل
واحد خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء اجعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء
باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان و
الخطاب وقص الشارب ولبس المستودكن الختان انما يكون علامة اذا

لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا
يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وبنوي المسلمين وان كانا لكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما
الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على
حدة وتسوى قبورهم ولا تسنيم واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم
مات حتفي لا يصلى عليها بالاجماع واختلفا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في دفنها قال ابو يوسف تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عتبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيماء يعمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر
بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم
الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على

Copyright King Saud University